جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

مقياس قانون العلاقات الدولية

محاضرات موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق – قسم القانون العام –

من اعداد

د/ فصيح خضرة

السنة الجامعية 2020-2021

مدخل مفاهيمي حول قانون العلاقات الدولية:

لقد تطورت القواعد التي تنظم العلاقات الدولية بتطور النظم الداخلية في جميع الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ...، الأمر الذي أثر على العلاقات فيما بينها، ونجد هذا التطور على عدة مستويات أهمها:

المفهوم والأشخاص (أشخاص القانون الدولي العام) وآليات تنظم تلك العلاقات وكذا آليات تنفيذها.

من أهم نتائج هذه التطورات هو ظهور فرع من فروع القانون الدولي يعنى بدراسة هذه العلاقات في الشق القانوني "وهو قانون العلاقات الدولية " .

ومنه فإن دراسة قانون العلاقات الدولية يعني:

1. **قانون:** أي مجموعة القواعد القانونية الدولية.
2. **العلاقات:** يعني أن تلك العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام هي تكون في إحدى الحالتين: حالة السلم أو حالة الحرب.
3. **الدولية:** يعني أنها قواعد قانونية تنظم العلاقات الخارجية وليست الداخلية.

ورغم عدم وجود اتفاق بين فقهاء القانون الدولي على تعريف له، إلا أن أغلبيتهم يتفقون على أن الإطار العام لهذا الفرع هو "دراسة النظام القانوني للعلاقات الرسمية التي تربط أشخاص القانون الدولي زمني السلم والحرب".

ومنه فإن التعريف السابق الذكر يستبعد في هذا الإطار الدراسة السياسية لهذه العلاقات (والتي هي علاقات رسمية أو غير رسمية ومصالح مرتبطة أو متشابكة ومعقدة في نفس الوقت يهتم بدراستها "علم العلاقات الدولية"، وتنتمي لطائفة العلوم السياسية).

وسوف نركز في محاضرتنا على العلاقات الدولية زمن السلم وبالضبط سوف نتطرق إلى : قانون العلاقات الدبلوماسية .

محاور المقياس:

- المحور الأول: مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي.
- المحور الثاني: مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- المحور الثالث: أنواع العمل الدبلوماسي.
- المحور الرابع: مؤسسات النشاط الدبلوماسي و القنصلي.
- المحور الخامس: النظام القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدولية.

المحور الأول: مفهوم الدبلوماسية وتطورها التاريخي.

منذ نشأة المدن والدول قديمًا أي في العصر القديم وحتى يومنا هذا وهي لا تستطيع أن تعيش بعيدًا عن دول العالم الآخر ، إذ لابد من تبادل العلاقات مع بعضها البعض حتى تعود بالنفع عليها جميعًا، ولقد عرفت مختلف الحضارات القديمة كالحضارة الاغريقية (اليونانية قديمًا) والحضارة الرومانية تبادل الرسل والمبعوثين بين هذه الحضارات وغيرها من الدول والمدن القائمة آنذاك، غير أنها تميزت تلك العلاقات بالتأقيت، حيث كانت تنتمي صفة المبعوث الدبلوماسي بإنتهاء مهمته التي بعث من أجلها (لهذا سمي هذا النوع من الدبلوماسية بـ: "دبلوماسية المناسبات".

وعند ظهور الاسلام طبعًا، عرفت الدولة الإسلامية التي أسسها الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أهمية العلاقات الدبلوماسية لتحقيق مصالح الدولة الاسلامية التي كانت المدينة المنورة عاصمة لها، وكان عليه الصلاة والسلام يختار المبعوث الدبلوماسي (أو الرسول) من بين الأشخاص حسن الصورة و طليق اللسان و يجيد لغة القوم المرسل إليه.

أولاً: مفهوم الدبلوماسية.

الدبلوماسية هي نمط من أنماط العلاقات الدولية وقت السلم حتى منذ القديم، ولقد تعددت أنواع العمل الدبلوماسي خاصة في العصر الحديث والذي شهد طفرة في مجال العلاقات الدولية على اختلاف مستوياتها.

1. تعريف الدبلوماسية:

أ. الدبلوماسية لغةً:

هي كلمة يونانية الأصل مشتقة من « Diploma »، وتعني الورقة المَطْوِية والتي تمنح امتياز لحاملها، وتسمى خطاب التقديم «Une lettre d'introduction» ، وذلك على أساس أنه خطاب تقديم للمبعوث الدبلوماسي صادر من رئيس دولته إلى رئيس الدولة

المرسل لها هذا المبعوث (والتي تحدد صفة المبعوث وطبيعته وحدود مهمته)، واستعملت عبارة "الدبلوماسية" حتى نهاية القرن 17 لتسير لمهنة حفظًا الوثائق وتبويبها، أما الدبلوماسية بمعناها الحديث فلم يتبلور إلا بانعقاد مؤتمر فينا 1815.

ب. **الدبلوماسية اصطلاحا:**

كانت هناك محاولات عديدة لتعريف الدبلوماسية من قبل فقهاء القانون الدولي، فهناك من عرفها بأنها "السياسية الخارجية للدولة " أو هي "علم و فن تمثيل الدول والمفاوضات" أو هي" علم العلاقات الدولية وفن التعامل مع الآخرين" وكل هذه التعريفات عرفت الدبلوماسية بالاعتماد على الغرض من انشاء البعثات الدبلوماسية.

وهناك جانب ثاني من الفقه عرف الدبلوماسية بأنها "الوظيفة التي يؤديها الدبلوماسي حيث يقوم بتمثيل دولته بالخارج أو خلال مفاوضات تجريها دولته مع غيرها من الدول"، واعتمد هذا التعريف على ربط الدبلوماسية بالأشخاص الذين يمارسون الوظائف الدبلوماسية، وهم أعضاء السلك الدبلوماسي.

وجانب ثالث من الفقه مزج في تعريفه الدبلوماسية بين التعريفين السابقين، وعرفها بأنها "فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم على وجه الخصوص بتنظيم وتوجيه العلاقات الخارجية للدول وبشروط تمثيل هذه الدول في الخارج وإدارة المسائل الدولية وكيفية توجيه المفاوضات" ، ولقد عيب على هذه التعاريف السابقة أنها تجاهلت عناصر أخرى للدبلوماسية واعتمدت على جوانب محددة فقط، و أن التعريف الثالث تجاهل التمثيل الدبلوماسي بين الدول و المنطمات الدولية ببعضها البعض ، و ربما السبب يعود لأنه لم يتطور دور المنظمات في ذلك الوقت كما هو عليه الآن.

ولقد رأى بعض الفقهاء المعاصرين أن الدبلوماسية هي "الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدولي العام من أجل تسهيل قيام العلاقات الودية السلمية بينها بغية

القضاء على ما قد يكون هناك من تضارب في الآراء وتنازع في المصالح المتبادلة أيا كانت طبيعة هذه المصالح".

ويعاب على هذا التعريف أنه لم يذكر كافة الأشخاص القائمون بعمليات التمثيل الدبلوماسي وضرورة توافر شروط تأهيلهم لهذه المهام.

ولهذا ذهب بعض من الفقهاء– وهذا هو التعريف الجامع– إلى أن الدبلوماسية هي " فن تحسين العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي عن طريق ممثلين شرعيين لديهم مهارة في استخدام طرق التسوية السلمية".

ولقد جمع هذا التعريف كل العناصر المتطلب توفرها في الدبلوماسية حيث أنه:

1. ذكر أشخاص القانون الدولي (سواء دول أو منظمات).
2. ذكر الهدف من الدبلوماسية وهو تحسين العلاقات الدولية بين كافة اشخاص القانون الدولي.
3. تضمن في محتواه الأشخاص القائمون بالتمثيل الدبلوماسي واشترط فيهم المهارة والقدرة اللازمتين لتحقيق هذه الدبلوماسية وهي استخدام الطرق الودية لإزالة الاختلاف في الرأي بين كافة الأشخاص الدولية.
4. وأكد أن الدبلوماسية هي فن علم في آن واحد.

ويعرف معجم اكسفورد الدبلوماسية بأنها:"أسلوب إدارة العلاقات الخارجية بواسطة المفاوضات عن طريق السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين وهي عمل وفن الدبلوماسي"، ويعرف قاموس وموسوعة لاروس الفرنسية الدبلوماسية أيضًا بأنها:"المهارة واللباقة و علم العلاقات الدولية والسلك الدبلوماسي".

ولقد حظي معجم اكسفورد على قبول وتأكيد العديد من الفقهاء ، ولقد اشترط الفقهاء شرطين أساسيين لنجاح الدبلوماسي في مهمته وهي: اللسان الدبلوماسي – الاعصاب الدبلوماسية".

أ. **اللسان الدبلوماسي:**

وهو اللسان المهذب الأنيق، يحسن فيه التعبير عن آرائه، فيصادق القبول وللرضا في مهمته وهذا الشرط أو هذه الصفة وردت في القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي** (25) **وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي** (26) **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي** (27) **يَفْقَهُوا قَوْلِي** (28) **وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي** (29) **هَارُونَ أَخِي** (30) **اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي** (31) **وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي** (32) **كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا** (33) **وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا** (34) **إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا** (35)﴾[1]

وهذه الآيات الكريمة يناجي فيها سيدنا موسى عليه السلام الله سبحانه وتعالى وهو كليمه أن يرسل معاه أخاه هارون إلى فرعون مصر، لأن سيدنا هارون عليه السلام كان يتمتع بطلاقة اللسان، وحسن اختيار الالفاظ وقدرته على النقاش، هذه الصفات هي التي يجبُ أن تتوفر في الدبلوماسي، وهو اتقان لغة القوم وفن الحوار، وهذا ما يسمى شرط اللسان الدبلوماسي.

ب. الأعصاب الدبلوماسية:

يشترط في الدبلوماسي حتى يقوم بمهامه على أكمل وجه ان يكون له أعصاب دبلوماسية، أي أن لا يغضب عندما يتعرض لمواقف الغضب، ولا يفرح في مواطن الفرح، فهو لا يعبر عن نفسه بل يعبر عن آراء دولته، وهذا يساعد على حسن آداء مهمته وهي القدرة على الاستماع والقدرة على الاقناع، ومنه تأدية العمل الدبلوماسي بأعصاب هادئة ودبلوماسية ومثال ذلك: فقدان نابليون بونابارت للعرش عندما قام بالاعتراض على شرط التفاوض مع الدول الأوروبية عن طريق إلقاء قبعته على الأرض أثناء الكلام مع أمير

[1] الآية 25-35 من سورة طه.

النمسا آنذاك بمدينة درسن الألمانية 1813، ما جعل نابليون في موقف حرج وأضعف بسبب فقدانه لأعصابه ، مما أدى لتحالف الدول الأوروبية ضده وهزيمته في فرنسا واجباره على التنازل على العرش ونفيه لجزيرة ألبا.

ثانيًا: التطور التاريخي للدبلوماسية.

إن الدبلوماسية المطبقة في الوقت الحاضر، لم تكن وليدة العصر الراهن بل تمتد إلى أغوار تاريخية قديمة، حيث كانت الدبلوماسية موجودة ولكنها لم تتصف بالديمومة، وعند التأمل في الحضارات القديمة نجد أنه كانت هناك علاقات دبلوماسية في حقب زمانية مختلفة في الحضارة اليونانية والرومانية وبابل وآشور والهند...الخ، كما أقر الاسلام أيضا الدبلوماسية ، أماعن بوادر ظهور الدبلوماسية الدائمة فجاءت بظهور معاهدة مهمة في المجتمع الدولي وهي معاهدة "واستفاليا" 1648 ، و التي أقرت العديد من المبادئ و الأسس و التي من بينها إقامة سفارات دائمة لتوطيد العلاقات بين الدول وفيما يلي نوضح هذا التطور التاريخي للدبلوماسية:

1. الدبلوماسية في الإسلام:

لقد ظهر في العرب العديد ممن يجيدون صفة الرسول، ويقومون بتسوية المنازعات بين القبائل العربية، و بينها وبين الدول المجاورة، ومن هؤلاء "بن صيفي" الذي اشتهر كسفير لدى العديد من القبائل العربية، ولقد تضمن الاسلام أحكاما تفصيلية في العبادات والمعاملات، لأن عملية نشره تتعارض واستخدام القوة ، بل لابد من ايصال القواعد الإسلامية عن طريق الفهم والإدراك، والذي لا يتحقق إلا بإتباع الوسائل السلمية والتي تسمى في وقتنا الحاضر بالدبلوماسية، ونظرا لأهمية الدبلوماسية في نشر الإسلام فلقد أطلق على النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي يحمل أوامر الله ونواهيه بالرسول وأطلق على القرآن بالرسالة، لهذا اتصف الاسلام بالمرسل والرسالة والرسول.

وعلى الرغم من النهضة الصناعية في أوربا، فإن دول أوربا لم تدرك أهمية الدبلوماسية في علاقتها إلا في وقت متأخر، كما أن أقدم الحضارات الإنسانية في الوطن العربي حضارة وادي الرافدين، والتي ضمت العديد من الدول (الدولة السومرية، الدولة البابلية القديمة، الدولة الآشورية، البابلية الحديثة، والتي امتد نفوذها أفريقيا وآسيا)، كما عرف وادي النيل نظامًا متطورًا لمفهوم الدولة، وامتد نفوذ الدولة الفرعونية لتشمل العديد من المناطق.

وبالنظر لتعدد الدول في الوطن العربي، فقد تطورت العلاقات الدبلوماسية تطورًا كبيرًا فيما بينها، وهذا الوضع لم يحدث في عهد الدولة اليونانية أو الرومانية، بحيث تبرز دولة واحدة تسيطر على الدول الأخرى، وتفرض تلك الدولة سيادتها على جميع أوربا بحيث لم يعد هناك كيان مستقل يستطيع إقامة علاقات دولية معها، وإن وجد كيان فهم تابع لدولة ولا يتمتع باستقلال.

و أقامت الدولة الإسلامية على امتداد تاريخها، من القرن السابع الميلادي حتى الوقت الحاضر نظامًا دوليا متطورًا، وشهدت علاقات دولية متقدمة مع الدول المجاورة، إذ أقام النبي صلى الله عليه وسلم أول دولة إسلامية في المدينة، قامت على تعهد دولي بين المسلمين وغير المسلمين من سكان المدينة.

ولقد كان عليه الصلاة والسلام يحسن اختيار وإيفاد واستقبال الرسل الدبلوماسين والمبعوثين الذين يرسلهم إلى الدول القائمة آنذاك، ويطلق على مهمة الشخص الذي يتولى نقل الرسائل بين الناس بالدبلوماسي، وعند تعريب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، لم يكن تعريبا موفقا، حيث لم يعرب هذا المصالح إنما أضيف إليه المبعوث ليصبح "المبعوث الدبلوماسي".

في حين مصطلح المبعوث مقارب للدبلوماسي، و كان من الممكن أن تستخدم كلمة المبعوث بدل الدبلوماسي، وكان من الأجدر أن يتم تقريب مصطلح الدبلوماسي الوارد في

اللغة اليونانية بمصطلح الرسول في اللغة العربية،و هو المصطلح الذي ما زال غير واضح للغربيين أنفسهم، لكننا سوف نستخدم هذا المصطلح. لأنه المصطلح الغربي المتداول.

وفقهاء الشريعة الاسلامية لم يستخدموا مصطلح الدبلوماسية، وإنما يطلقون على القواعد النى تنظم العلاقات الدولية في وقت السلم وإرسال الرسل واستقبالهم بقواعد السير، فيقولون السيرة النبوية أو كتاب السير، وهي تعني سياسة الرسول صلى الله عليه وسلم الراشدة أو القيادة الحكيمة في السلم والحرب مع الأصدقاء والأعداء، وأخلاقه ومعاملته لأصحابه، واختياره للرسل وعلمه وعدله ورحمته، والذكاء والخبرة التي يتطلع بها النبي صلى الله عليه وسلم في أسلوب نشر الاسلام، ومدى تأثير شخصيته في إدارة الاسلام في زمن الحرب والسلم، واختيار الرسل وطريقة التفاوض معهم، وعقد الصلح والهدنة والتحالف مع الآخرين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتبادل التهاني والتعازي وقبول الهدايا وارسالها لمن يراه أهلا لها، واختياره الولاة والقضاة في المدن الإسلامية.

ويلاحظ أن مصطلح "السير" في الفقه الإسلامي أوسع من مصطلح الدبلوماسي اليوناني المستخدم حاليا، فالسير "تعني إدارة سياسة الدولة الخارجية والداخلية"، بينما تعني الدبلوماسية إدارة سيادة الدولة الخارجية.

وإذا كان القانون الدولي العام مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية في وقت السلم والحرب، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على هذه القواعد "بالسير والمغازي"، والسير تنظم العلاقات في وقت السلم، و المغازي تنظم العلاقات في وقت الحرب.

ولد كان عليه الصلاة والسلام يحسن استقبال الرسل الذين يأتون إليه للدولة الاسلامية والتاريخ شاهد على ذلك :

-حسن استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لمسيلمة الكذاب وهو مدعي النبوة، والذي حمل رسالة فيها عبارات غير لائقة يطلب فيها نصف أرض الجزيرة العربية حيث جاء فيها (لنا نصف الأرض ولكم نصفها، ولكن قريش قوم لا يعدلون)، وقال له الرسول (لمسيلة الكذاب) "لولا أن الرسل لا تقتل لأمرت بضرب عنقك" وأمر عليه الصلاة والسلام بالرد على الرسالة برسالة مختصرة ﴿**إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** (128)﴾[2] ، وهو ما تحقق للمسلمين فيما بعد.

-حسن استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم لرسل الدول الاخرى رغم إساءة ملوك هذه الدول للرسل والمبعوثين الدبلوماسيين وخير مثال على ذلك: قام "كسرى ملك الفرس" بتقطيع رسالة رسول الله وداسها بأقدامه، وكاد يقتل حاملها، أما حاكم "باسورا الروماني" قام بقتل مبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا لم يكن حال الرسول صلى الله عليه سلم إلى كافة ملوك الأرض، في حين أحسن البعض منهم استقبال ووفادة هؤلاء الرسل مثل النجاشي ملك الحبشة والمقوقس عظيم مصر، وأحسنوا الرد على هذه الرسائل التي بعثها الرسول صلى الله عليه وسلم.

-وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأصحابه بأن يسلكوا مسلكه ويحسنوا معاملة الرسل والمبعوثين، ومعاملة النساء والأطفال والشيوخ وأسرى الحرب وجرحاها حيث قال لهم (لا تحرقوا زرعًا، ولاتقطعو شجرًا ولا تردموا بئرًا، ولا تقتلوا امرأة أو طفلا أو شيخًا فانيًا).

-ولقد ذكر القرآن الكريم مصدر التشريع الاول في الاسلام عن قصة تبادل المبعوثين الدبلوماسيين بين "سيدنا سليمان عليه السلام" و" بلقيس" ملك سبأ، حيث جاء في رسالة سيدنا سليمان عليه والسلام إليها: ﴿**اذْهَب بِّكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ** (28) **قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ** (29) **إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ** (30) **أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي**

[2] سورة الأعراف، الآية 128.

مُسْلِمِينَ(31) ﴾[3] فردت بلقيس على هذه الرسالة برسالة قائلة فيها ﴿**وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ**(35) ﴾.[4]

وهي آيات تدل تدل على وجود علاقات دبلوماسية بين الدول مند القدم و هذه العلاقات تفترض وجود عدة دول وهي ضرورية لتحقيق المصالح المشتركة والحل السلمي للنزاعات بين تلك الدول، غير أنها كانت علاقات دبلوماسية مؤقتة تنتهي مهمتها بتحقيق الهدف المراد منها .

2. الدبلوماسية في أوربا:

لقد ارتبط تطور الدبلوماسية في مجتمعات اوربا ارتباطًا وثيقًا بتطورها السياسي والقانوني، ومن الواضح أن ما تضمنته الاتفاقيات في الحاضر نشأ وتطور في مجتمعات أوربا القديمة، ومنه فإن الضرورة تقتضي معرفة الجذور التاريخية للدبلوماسية في مجتمعات أوربا، ومن ثم بيان مراحل تطورها إلى ما وصلت إليه حديثًا:

أ. الدبلوماسية في مجتمعات أوربا القديمة:

تكونت المجتمعات الأوربية القديمة من حضارتين كبيرتين هما الحضارة الاغريقية والحضارة الرومانية، حيث عرفت الحضارة الاغريقية (اليونانية القديمة) العلاقات الدبلوماسية، غير أنها لم تكن هي المنشأة لها (ويقال أن الحضارة المصرية القديمة الفرعونية وكذلك الحضارة الهندية القديمة هي السباقة لوجود هذه العلاقات وتنظيمها)، وقد انقسمت إلى عدة مدن مستقلة تربطها عدة روابط وعلاقات دبلوماسية لتحقيق المصالح المشتركة بينها وحل النزاعات المختلفة، ولقد تميزت هذه العلاقات الدبلوماسية في هذه الفترة بالطابع المؤقت، حيث تنتهي مهمة و صفة الدبلوماسي بمجرد إنتهائه من إنجاز مهامه المرسل لها، وكان يتم اختيار الدبلوماسيين عن طريق أفراد المدينة (الشعب) مباشرة، لإعتناق الاغريق

[3] سورة النمل، الآية: 28-31.
[4] سورة النمل، الآية: 35.

الديمقراطية المباشرة، وكان يتم هذا الاختيار بواسطة أفراد الشعب في اجتماعات شعبية يشارك فيها الرجال دون النساء الذين تتجاوز أعمارهم خمسين عامًا، بحيث يتم اختيار هؤلاء السفراء من بين الاشخاص الذين تتوافر فيهم الحكمة والبلاغة، كما أنه لا يخضع للقانون الداخلي للمدينة المرسل إليها، و كان ينظر إليه نظرة شك وريبة لإعتقاد المدن الاغريقية أن المبعوث الدبلوماسي قد يتآمر على مصالح مدينته أو على مصالح المدينة المرسل إليها، ونشير إلى أن الدولة الاغريقية أيضا عرفت العلاقات القنصلية، بل هي أول من عرفتها، وذلك بسبب وفود العديد من التجار الأجانب إلى المدن اليونانية وحاجتهم إلى من يدافعون عن أموالهم ومصالحهم، وهذه هي بوادر ظهور العلاقات القنصلية في العلاقات الدولية.

وبالنسبة للحضارة الرومانية فلقد حكمت الحضارة الرومانية العالم بقوة أسقطت بها كافة الدول التي كانت قائمة آنذاك ، ولم تعد هناك دول أخرى لها سيادة واستقلال بخلاف الدولة الرومانية، وفي هذه الفترة لم تكن هناك حاجة للعلاقات الدبلوماسية، وبعد أن بدأت تفقد هذه الحضارة إزدهارها وقوتها، بدأت بعض الممالك الرومانية بالتمرد ومحاولة الاستقلال عن روما، ثم ظهر الاسلام و فتحت الدولة الاسلامية بعض الأقاليم التي كانت خاضعة لحكم الدولة الرومانية، وبسبب ذلك اهتم الرومان بالعلاقات الدبلوماسية من أجل التفاوض والاتصال مع الدول الأخرى، وأصدرت روما قانونًا وضح قواعد و إجراءات القانون الدبلوماسي، عند ابرام الاتفاقيات والمعاهدات ،وعقد الصلح أو اعلان الحرب ، ثم بعد ذلك أصدرت روما قانون الشعوب، وهو نواة القانون الدولي والذي نظم العلاقات بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى ومن بينها طبعًا تنظيم العلاقات الدبلوماسية.

ب. بوادر الدبلوماسية الدائمة وتطور قواعدها:

بعد إنهيار الدولة الرومانية (الغربية) أين امتازت العصور الوسطى بظهور الاجتماعية وسيطرة الكنسية الكاثوليكية ومحاولتها التدخل في شؤون الحياة، فشهدت صراعا مريرا حتى تؤكد الدول استقلاليتها في مواجهة الكنسية، لينقضي هذا النزاع بمعاهدة مهمة

في المجتمع الدولي وهي معاهدة "وستفاليا" 1648، بعده 30 سنة من الصراع والحرب من 1618 إلى 1648 وكان لهذه المعاهدة دور ايجابي في استقرار التوازن الأوروبي، ولقد أقرت هذه المعاهدة أو هذا الصلح العديد من الأسس والمبادئ والتي منها:

-ظهور مجتمع دولي بشكل وفعلي وأصبحت هناك علامات شراكة وتبادل المصالح بين الدول.

-وضعت قواعد القانون الدولي لتدخل أوربا في العديد من العلاقات مع كثير من الدول خارجها.

-إقرار مبدأ سيادة الدول وزوال فكرة الباباوية.

-إقامة سفارات دائمة لتوطيد العلاقات بين الدول. وتصبح دائمة.

وهذه الفترة شهدت مرحلة انتعاش نسبي لقواعد الدبلوماسية التي لم تصل مراحل تطورها بصورة واضحة.

ثم ظهرت مرحلة مهمة في المجتمع الدولي وهي مؤتمر فينا 1815، حيث تطورت مفاهيم الدبلوماسية تطورًا سريعًا بعد مرور ثلاثة قرون على معاهدة واستفاليا واتجه التمثيل الدبلوماسي نحو الاستقرار، و وفي هذه الفترة كان هناك تنافس بين الدول الكبرى (مثل الدول الغربية -بريطانيا -فرنسا -ألمانيا لاحتلال الشرق العربي حيث وضح ضعف الدولة العثمانية) على اقتسام العالم.

وبعد ظهور عصبه الأمم ثم فشلها و انشاء منظمة الأمم المتحدة ، امتيازت هذه الفترة التي سميت بعصر التنظيم الدولي من تدهور الدبلوماسية إلى تطور سريع في تغيير نظامها وطبيعتها المغلقة، حيث فشلت عصبة الأمم المتحدة في ابرام اتفاقية دولية خاصة بالعلاقات الدبلوماسية، بينها بظهور منظمة الأمم المتحدة تم تكليف جمعيتها العامة باعداد مشروع لتلك العلاقات الدبلوماسية وفعلا صدرت اتفاقية فينا 1961 الخاصة بالعلاقات

الدبلوماسية في 1961/04/18 بعد العديد من المجهودات، ثم جاءت اتفاقية فينا 1963 للعلاقات القنصلية وأخيرًا اتفاقية دولية للبعثات الخاصة 1969.

وبذلك تحولت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من العرف إلى معاهدات دولية مكتوبة.

المحور الثاني : مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

لا تختلف مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية عن مصادر القانون الدولي العام، وذلك لأن قانون العلاقات الدبلوماسية هو فرع من فروع القانون الدولي العام يحمل خصائصه وسماته، ومصار هذا القانون هو العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

أ. العرف الدولي:

العرف الدولي هو أول مصادر القانون الدولي العام وأيضا قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، فمعظم المعاهدات ما هي إلا قواعد ثابتة في وجدان الجماعة الدولية وتكونت بواسطة العرف الدولي، وما دور هذه المعاهدات الا كاشف لهذه القواعد وليس منتشي لها.

والعرف الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي توجد وتستقر نتيجة إتباع أشخاص القانون الدولي لها فترة طويلة مع اعتقادهم أنها ملزمة و واجبة.

ويقوم العرف الدولي على ركنين المادي و المعنوي، **أما المادي** فهو عبارة عن إتباع الدول والمنظمات الدولية أشخاص القانون الدولي العام لقاعدة معنية بصورة مضطردة خلال فترة زمنية قد تطور وتقصر حسب نوع كل قاعدة وبذلك يقوم الركن المادي للقاعدة القانونية العرفية من خلال عدة طرق أو وسائل مثل :

-اصدار الحكومات (في علاقتها الدولية) وثائق رسمية وتبادل مراسلات دبلوماسية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى والتي لعبت دور مهما في كشف الركن المادي للقواعد العرفية.

-أحكام المحاكم الدولية والوطنية و محاكم التحكيم ، حيث يعتبر تاريخ هذه الأحكام بمثابة اقرار بوجود عرف دولي محدد .

-التشريعات القانونية الوطنية كالدساتير مثلا والتي توضح مدى اتباع هذه الدول لهذه القواعد الدولية العرفية.

-تكرار اتباع أجهزة دولية مختلفة لقرارات معينة في مواقف متماثلة تكشف عن وجود عرف دولية مستقر فيها.

وكل هذه الطرق أو الوسائل السابقة هي أمثلة لقيام الركن المادي للعرف الدولي الذي يلزمه أيضا موافقة صريحة أو ضمنية من طرف أشخاص القانون الدولي واتباعه وبشكل متكرر ولفترة زمنية معنية، وعدم الاعتراض من قبلهم بعد بمثابة موافقة ضمنية على ذلك السلوك أو التصرف.

و أما الركن المعنوي وهو الركن المكمل للعرف الدولي وبدونه يصبح التصرف الدولي المتكرر غير ملزم ومن قبل "المجاملات الدولية"، وهذا الركن يعني "الإعتقاد بالزامية اتباع قاعدة معنية لدى أشخاص القانون الدولي وأن مخالفته يترتب عليها توقيع الجزاء" وهو ما نضت عليه م 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويوجد نوعان من العرف الدولي: العرف الدولي العام ذا الطابع العالمي كقواعد التمثيل الدبلوماسي التي نشأت عبر العصور لتصل الي اتفاقية فينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية، والعرف الدولي الخاص ذو الطابع الاقليمي الذي تلتزم به الدول الذي ساهمت في وجوده (أو تكونيه) ويشترط أن لا يخالف العرف الدولي العام.

وأساس إلزام العرف الدولي هناك من يرجعه إلى الإرادة الضمنية للدول ،غير أن هذا الرأي انتقد على أساس أن الدول قبل نشأتها كانت هناك أعراف لم تكن لإرادتها دخل فيها ، لهذا هناك من أسس إلزام العرف الدولي إلى الضمير القانون العام للمجتمع الدولي والذي يعبر عنه إما عن طريق أحكام المحكمين والمحاكم الدولية وأجهزة المنظمات والهيئات الدولية وهو الرأي الذي أخدت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1971.

و هذا هو الرأي المرجع ، والسبب أن دول العالم إلتزمت قديمها وحديثها بقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية حتى قبل تدوينها في اتفاقيات دولية مكتوبة لعامي 1961-1963على التوالي .

ب. المعاهدات الدولية:

وهو ثاني مصدر لقانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية حسب تاريخ نشأتها سواء كانت تلك المعاهدات الدولية جماعية أو ثنائية.

والمعاهدات الدولية هي "إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليه" و هذا حسب م2 من اتفاقية فينا لعام 1969 المتعلقة بقانون المعاهدات، ولقد نصت م 3 من نفس المعاهدة تحفظا على نص م 2 السالف ذكره لا يؤثر على القوة القانونية للاتفاقيات التي تبرم في الدول والمنظمات الدولية و التي تعتبر من اتفاقيات القانون الدولى العام غير أنها لا تخضع لأحكام اتفاقية فينا 1969.

و عليه فإن التعريف المرجع هو ما استقر عليه الفقه (المعاهدة الدولية هي اتفاق مكتوب بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت تسمية، يتم ابرامه وفقا لأحكام القانون الدولي بقصد إحداث آثار قانونية).

وبذلك تقوم المعاهدة الدولية على أربعة شروط يمكن تلخيصها كالتالي:

1. هي اتفاق مبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام.
2. هي معاهدة مكتوبة سواءً في وثيقة واحدة أو عدة وثائق.
3. هي مبرمة وفقًا لأحكام القانون الدولي العام.
4. أن يكون الهدف أو للغرض من إبرامها هو احداث آثار قانونية بين الدول الأطراف (حقوق والتزامات دولية).

وتمر المعاهدات الدولية بعد مراحل حتى تصبح ملزمة لأطرافها وهي :

-**التفاوض:** عن طريق تبادل وجهات نظر الأطراف حول موضوع المعاهدة وله عدة طرق مثل: اللقاءات المباشرة، أو الاتصالات الدبلوماسية أو دولة وسيط.
-**التوقيع:** هو دليل على رضاء الأطراف بأحكام المعاهدة.
-**المصادقة:** (أو التصديق) وهو قرار السلطات الداخلية (الدستورية) في الدولة للمعاهدة ثم التوقيع عليها بواسطة ممثل هذه الدولة، ومنه تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

ولا يعد التسجيل مرحلة من مراحل ابرام المعاهدات الدولية وإنما هو لاحتجاج به لدى الامم المتحدة أمام التنظيمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، لأن مجرد التصديق يجعله نافذًا في حق أطرافها، وللدول الحقائق التحفظ على بعض البنود في المعاهدات المبرمة شرط أن لا يقع هذا التحفظ على ما يحول من تحقيق الهدف الأساسي من ابرام تلك المعاهدات.

وتوجد عدة انواع للمعاهدات الدولية والتي تختلف باختلاف المعيار المعتمد في التقسيم:

من حيث التقسيم المادي (المعيار المادي) هناك: معاهدات شارعة ومعاهدات عقدية ، شارعة وهي التي يبرمها عدد من أشخاص القانون الدولي العام لانشاء قواعد عامة ومجردة ويمكن أن ينظم إليها أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام لاحقا عكس العقدية أو الحاجة فهي تكون بقصد تحقيق مصالح خاصة.

وهناك معاهدات عامة وخاصة (حيث أن المعاهدات الشارعة هي عامة والعقدية هي خاصة)، وهناك معاهدات قاعدية ومعاهدات منشئة لمنظمات دولية فالقاعدية هي تلك المعاهدات التي تكون أساس للنظام القانوني الدولي.

مثل معاهدة فينا للمعاهدات 1969 ومعاهدة فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ...الخ، ومعاهدات منشئة لمنظمات دولية هي معاهدات شارعة ذات طابع خاص تضفى الشخصية القانونية على مجموعة من أشخاص القانون الدولي.

ومن حيث التقسيم الشكلي (المعيار الشكلي) هناك:

-معاهدات ذات طابع عالمي ومعاهدات ذات طابع اقليمي.
-معاهدات جماعية وثنائية.
-معاهدات بين الدول ومعاهدات بين المنظمات الدولية.

وأخيرًا تشكل اتفاقية فينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فينا لعام 1963 للعلاقات القنصلية اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي وهي شارعة وهي من قبيل المعاهدات الجماعية أرست قواعد قانونية دولية عامة ومجردة.

المحور الثالث: أنواع العمل الدبلوماسي.

يتخذ النشاط الدبلوماسي عدة أشكال وذلك حسب الأهداف المستوخاة منه وطبيعة المشاركة الدولية فيه، وهذا ما ترتب عنه صعوبة تصنيف هذه الأشكال لتداخلها موضوعًا وشكلاً وفيما يلي سنحاول أن نتطرق إلى أهم هذه الأشكال:

1. الدبلوماسية السرية والدبلوماسية العلنية:

عرف المجتمع الدولي قديمًا العلاقات بين رؤساء الدول وكانت السياسية الدولية يحددها الملوك وليس للشعوب حق الاطلاع عليها،وبهذا كانت المعاهدات السرية هي الاساس في العلاقات بين الدول وهذا كان حال الدبلوماسية أيضًا، فسميت هذه الدبلوماسية بالدبلوماسية السرية، غير أن تلك العلاقات ساد عليها منطق الشك والريبة، وهي المسألة التي هددت مبدأ حسن النية في العلاقات الدولية، لكن مع تطور وسائل الاتصال والإعلام ووعي الشعوب ظهرت الدبلوماسية العلنية أو كما سميت بـ"الدبلوماسية المفتوحة" وهو ما نصت عليه عهد عصبة الأمم وكذلك ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك، بحيث نصت هذه الأخيرة على وجوب تسجيل المعاهدات في أمانة الهيئة حتى تقدم بنشرها بأسرع وقت، وإلا فإنه لا يمكن لأي طرف التمسك بالمعاهدة أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

2. الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية:

تعد الدبلوماسية الثنائية من أقدم انماط العمل الدبلوماسي وهي تعنى العمل الدبلوماسي بين دولتين، والدولة تمارسه عن طريق المبعوثين الدائمين أو المؤقتين أو من خلال اللقاءات الثنائية على مستوى مؤسساتها بالأخص وزارة الخارجية أو على مستوى رؤساء الدول، ويلعب المبعوث الدبلوماسي دورًا كبيرًا في الدبلوماسية الثنائية، فهو الذي يمهد لإجراءات مباحثات تمهيدية لإرساء قواعد التعاون بين البلدين، وبالنظر لتطور العلاقات الدولية في

العديد من الميادين خاصة العلمية، ظهرت بوادر الدبلوماسية الجماعية والتي تسمى أيضًا "الدبلوماسية البرلمانية" لأن القرارات التي تتخذ بالأغلبية تسري على بقية الدول الأعضاء.

وتظهر الدبلوماسية متعددة الأطراف في عدة صور كالمؤتمرات الدولية التي يتم تنظيمها في إطار المنظمات العالمية والإقليمية بصفة دائمة أو خارج هذه المنظمات ولكن بصورة مؤقتة لمعالجة قضية ظرفية ، وبهذا تطور العمل الدبلوماسي إلى وضع حلول تخص دول القارة جميعها كمنظمة دول أمريكا اللاتينية والسوق الأوروبية المشتركة ...، وأهم ما تتميز به الدبلوماسية الجماعية هو أنها تضع حلول عامة لجميع الدول.

3. الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية:

يقصد بالدبلوماسية الرسمية تلك الدبلوماسية التي يمارسها أشخاص القانون الدولي كالدول والمنظمات الدولية الرسمية عن طريق المؤسسات الدبلوماسية المعروفة، أما الدبلوماسية الشعبية فهي نمط جديد من الدبلوماسية ظهر في الوقت الحاضر ويمارس على صعيد العلاقات الدولية نتيجة تطور المفاهيم الدبلوماسية، وهذا النوع لا يمارس من قبل الدول أو المنظمات الدولية الرسمية، وإنما من قبل منظمات غير حكومية لا علاقة لها بالدول يؤسسها أفراد ولكنها تمارس أعمالها إلى جانب هذه الدول، ولقد أصبحت تشكل جزءًا كبيرًا من العلاقات الدبلوماسية الآن، كما أنها بدأت بالانتشار والاتساع، وتنشأ هذه المنظمات بموجب اتفاقيات خاصة تعقد بين أفراد يمتلكون مجموعة من الدول، وتقوم بعقد المؤتمرات الدولية وإصدار البيانات، وهي تشارك المنظمات غير الحكومية في المؤتمرات الدولية الرسمية التي تجريها الدول.

وأنماط هذه المنظمات متعددة وذلك بحسب الغاية المنشأة بسببها:

- المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الفني: لحماية مصالح بعض الأفراد من منظمة اتحاد لحقوقيين العرب...

-منظمات غير حكومية عامة ذات نفع عام: وتتشكل من أفراد من عدة دول وتتولى القيام بأعمال تمس جميع الشعوب مثل منظمة الهلال الأحمر ومنظمة الصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

-منظمات ثنائية غير حكومية: تضم أفراد من دولتين لتنظيم الروابط بين الدولتين.

-منظمات غير حكومية خاصة ذات نفع عام: كمنظمة أطباء بلا حدود الفرنسية.

-منظمات غير حكومية خاصة ذات نفع خاص: كمنظمة التحرير الفلسطينية.

4. دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية:

دبلوماسية تمثيل الدول هي التي تعني بالعلاقات الخارجية للدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى، أما دبلوماسية المؤتمرات الدولية فهي الدبلوماسية الخاصة بإدارة المؤتمرات التي تعقد بين الدول ولقد ظهر هذا النوع نتيجة تزايد عقد المؤتمرات الدولية لمعالجة مسائل السياسة العامة، أو الاقتصادية أو العسكرية أو العلمية...

وتحدد دبلوماسية المؤتمرات الالتزامات المترتبة على الدولة راعية المؤتمر والمتطلبات الواجب عليها توفيرها لنجاح المؤتمر، ومتطلبات الحماية الأمنية والمستلزمات الخاصة بالمؤتمر ، ومهمة تنظيم المؤتمرات الدولية هي موضوع ثابت في العلاقات الدبلوماسية وطبعًا ليست كل دولة قادرة على عقد مؤتمر لابد أن تكون هناك ظوابط ومستلزمات.

5. دبلوماسية مؤتمرات القمة:

لقد ظهر نوع جديد من المؤتمرات الدبلوماسية نتيجة تطور العلاقات الدولية وهي مؤتمرات القمة التي تعقد بين رؤساء الدول والذي تضم العديد منهم بأشكال مختلفة:

-مؤتمرات قمة تضم جميع رؤساء العالم: كمؤتمرات القمة التابعة للأمم المتحدة.

-مؤتمرات قارية وتخص قارة معينة: كمؤتمرات الإتحاد الأوربي أو الإفريقي...

-مؤتمرات القمة الاقليمية: وهي التي تعقد بين رؤساء مجموعة من الدول في منظمة اقليمية معينة تجمعها روابط محددة.

-مؤتمرات متخصصة في مجال معين...

6. دبلوماسية الهيمنة:

تقوم من أساس المساواة بين الدول بغض النظر عن كبر الدول وصغرها، وما تتمتع به من إمكانات مادية وبشرية وعسكرية واقتصادية، فجميع الدول تتمتع بسيادة متساوية ويحق لها ممارسة حقوقها وإقامة علاقات دولية متوازنة، غير أن هذه الحالة تغيرت بسبب تمتع الولايات المتحدة الامريكية من قدرة عسكرية واقتصاية تميزها عن باقي الدول وهو ما جعلها تفرض نفسها على الدول لتحصل على قرارات غير قانونية من الأمم المتحدة لتحقق مصالحها، قرارات ضد العراق وأفغانستان – قرارات مجلس الأمن بحجة مكافحة الارهاب...، ومع ذلك جل الدول مجبرة على القبول بهذه القرارات.

المحور الرابع : مؤسسات النشاط الدبلوماسي و القنصلي

تختص أجهزة الدولة في الداخل والمتمثلة في رئيس الدولة أو رئيس الحكومة و وزير الخارجية والتي تسمى أيضا بالمؤسسات الداخلية بإدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من الداخل، أما البعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدولة والمعنيين من قبل هذه المؤسسات الداخلية فهي فتعنى بإدارة هذه العلاقات من الخارج.

1. المؤسسات الداخلية المسؤولة عن إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

أولاً: رئيس الدولة.

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الاختصاص القضائي لدولته أثناء فترة رئاستهم طبقًا لدساتيرهم، وبغض النظر عن اللقب الذي يحملونه سواءً كان إمبراطور أم ملك أم رئيس

جمهورية أم رئيس مجلس دولة أم أميرًا أم أي لقب آخر، فهذه الألقاب جميعها متساوية في نظر القانون الدولي وكل منهم يمثل دولته في علاقاتها الخارجية ويطلق عليه رئيس الدولة.

ورئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته فهو يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أو في الخارج وتثبت له هذه الصفة أيا كان نظام الدولة السياسي فيها، ويصرف النظر عن طبيعة السلطات المتخولة له بمقتضى دستور الدولة.

ونظرا للصفة الرسمية لرئيس الدولة فهو **الدبلوماسي الأعلى في دولته** أمام الدول الأخرى، وهو يتمتع بأعلى احترام من أي دبلوماسي آخر، وهو يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية فلا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلية.

ولقد نصت المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 بما يلي: (يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية).

ويتضح من خلال هذا النص أن الاتفاقية حسمت موضوع تمتع رئيس الدولة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الزيارات الرسمية، أما الزيارات غير الرسمية فقد تركت ذلك لقواعد العرف الدولي.

ويتولى رئيس الدولة عدة مسؤوليات على المستوى الدولي، فمثلاً التعديل الدستوري الجزائري 2020 في المادة 91 نصت على أنه يضطلع رئيس الجمهورية بـ:

"3. يقرر السياسة الخارجية للأمة ...، 12. يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..." ، كما نصت المادة 92 أيضًا على "... 11. ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، وبتسليم أوراق اعتماد الممثلين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم"، والمادة 102 "ويوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم".

ويقوم رئيس الدولة بالإضافة إلى صلاحيته الداخلية بزيارات قمة إلى دول أخرى ويشارك في المؤتمرات الدولية (مؤتمرات القمة)، ويحضر في دورات المنظمات الدولية التي تعتبر دولته عضو فيها، ويبرم المعاهدات والاتفاقيات باسم دولته.

ثانيًا: وزير الخارجية.

يتولى وزير الخارجية إدارة العلاقات الخارجية لدوله عن طريق أجهزة خاصة يطلق عليها البعثات الدبلوماسية، ويعد وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته وهمزة الوصل بين دولته والعالم الخارجي وبذلك فهو **وسيط** دولته مع الحكومات الأخرى.

وقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالامتيازات والحصانات التي تتطلبها هذه الصفة في حالة قيامه بمهام رسمية فقط.

وعموما يمكن ذكر أبرز هذه المهام التي يتولاها أو التي تقوم وزارة الخارجية بها فيما يلي:

-تنفيذ سياسة الدولة الخارجية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية وتنظيم العلاقات الدولية بشكل عام.
-رعاية مصالح الدولة ومصالح رعاياها المقيمين في الدول الأجنبية.
-تتبع الأحداث الدولية وتحديد موقف الدولة منها.
-إصدار تعليمات إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية، وتلقي تقاريرها الدورية وعرضها على رئيس الدولة.
-تمثيل الدولة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية.
-تنمية روح التعاون والتبادل الاقتصادي والثقافي بين الدول.
-مباشرة جميع التخصصات التي تعتبر بمقتضى العرف والقانون الدولي من صلاحياتها، مثل ضمان تطبيق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

ومع تطور العلاقات الدولية وقيام أعضاء الحكومة بتمثيل دولتهم بالنيابة ومقابلتهم لرؤساء الدول الأجنبية، فلم يعد من المنطقي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالصفة الدبلوماسية ولا يتمتع بها من هو أعلى منه، ومن أجل هذا أقر القانون الدولي الصفة الدبلوماسية لأعضاء الحكومة، ويقصد بها المناصب العليا في الدولة كمثلا: رئيس الوزراء والذي غالبًا ما ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج وهو أعلى سلطة بعد رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 23 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على منح رئيس الوزراء الصفة الدبلوماسية عند تمثيل دولته، اما عن الوزراء ورغم أن اتفاقية البعثات الخاصة لم تذكر تمتعهم بالصفة الدبلوماسية، إلا أنهم يعدون من المراتب العليا في الدولة والذين يتمتعون بهذه الصفة، وهناك أيضا منهم في مراتب عليا في الدولة يتمتعون بالصفة الدبلوماسية ولكن بشرط أن يحملوا خطاب اعتماد مُوقع من طرف وزير الخارجية يمنحهم صفة تمثيل دولهم ومن هؤلاء وكلاء الوزراء والمدراء العاملون والضباط من مراتب عليا في الجيش وقوى الأمن الداخلي... الخ.

2. المؤسسات الخارجية المسؤولة عن إدارة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية:

أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج مصطلحات مختلفة فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي Diplomate إلى العديد من المصطلحات العربية، منها الممثلين الدبلوماسين والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية، وهيئات العلاقات الدولية، والخدمة الخارجية the foregin servise ، والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسين. Diplomatic envoys، والممثلين السياسين، والسلك السياسي، وقد اطلقت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج اسم Diplomatic envoys، أما اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 أطلقت على الشخص الذي يراعي مصالح مواطنيه في الخارج اسم القنصل consul ولم تترجم إلى العربية بل بقيت كما هي "القنصل"، أما اتفاقية فينا للبعثات الخاصة 1969 أسمتهم" ممثلي الدولة ".

إن أهم أدوات العمل الدبلوماسي منحنى مؤسسات الدولة الخارجية نجد ما يلي:

أولاً: البعثات الدبلوماسية الدائمة.

البعثة الدبلوماسية هي أداة اتصال بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة لديها.

أ. مهام البعثة الدبلوماسية:

لقد نصت المادة 03 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على مهامها:

1. تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.
2. التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
3. تتبع الحوادث في الدولة المعتمد لديها باستطلاع الأحوال والتطورات وأن يتم الحصول على هذه المعلومات بالطرق المشروعة وليس عن طريق التجسس.
4. مراقبة تنفيذ الدولة الموفدة لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة.
5. حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها ضمن الحدود التي يقرها القانون.
6. العمل على تطوير العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين في المجال التجاري والاقتصادي والعملي والثقافي والعسكري وغيرها من المصالح المشتركة.
7. احترام قوانين الدولة المعتمد لديها: احترام دستورها ونظام الحكم فيها.

وفيما يتعلق بالأعمال الإدارية المتعلقة بالبعثة والمتعلقة بتطبيق القوانين واللوائح الداخلية للدولة التي تمثلها خاصة في مجال تسجيل المواليد والوفيات وعقود العمل وعقود الزواج واستخراج جوازات السفر وكافة الوثائق الرسمية رعاياها وجاليتها في الدولة المعتمد لديها،فهي بالعادة ما توكل هذه المهام للقناصل تحت اشراف البعثة أو يتولاها القناصل بصفة أصلية.

ب. اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية:

بعد اتفاق الطرفين على اقامة العلاقات الدبلوماسية بينهما يتجه كل منهما إلى فتح البعثة الدبلوماسية لدى الطرف الآخر، واختيار أعضاء البعثة يكون كالتالي:

ب.1. اختيار رئيس البعثة: و يتم وفق المراحل الآتية

-اختيار الشخص المناسب رئيسًا للبعثة والذي يجب أن يكون ممن يعرفون عن الدولة المعتمد لديها وعاداتها وتقاليدها ونظام الحكم فيها.

-موافقة الدولة المعتمد لديها على رئيس البعثة.

-تزويد رئيس البعثة بوثيقة الاعتماد. (خطاب معتمد).

-تقديم أوراق اعتماد رئيس البعثة.

-مباشرة رئيس البعثة لمهامه في مقر البعثة وفي الغالب تحدد مدتها بـ 3 سنوات.

و تقسم الفقرة 01 من المادة 14 من اتفاقية فينا رؤساء البعثات الى ثلاث مجموعات :

-أ) السفراء و مندوبي البابا من درجة قاصد رسولي المعتمدين و كذا رؤساء البعثات الأخرين في الرتبة المماثلة.

-ب) المبعوثون فوق العادة و الوزراء المفوضون و مندوبي البابا من درجة وكيل قاصد رسولي .

-ج) القائمون بالاعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

و تتمتع هذه المراتب الثلاث بالمعاملة نفسها رغم اختلافهم في المرتبة ، و يستثنى من هذه المساواة ما يتصل بشؤون الصدارة و المراسم حسب ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 14 لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية ، كما نصت المادة 15 على أن تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتهم حسب قوة العلاقات بينها أو لضرورات أخرى كمسائل توزيع السفارات أو تأثير الإعتمادات المالية للدولة .

ب.2. اختيار أعضاء البعثة:

والذي يحدد في الغالب بموجب اتفاق بين الطرفين ويخضع إلى مبدأ المقابلة بالمثل ويكون أعضاء البعثة من المتخصصين في مختلف المجالات بحسب طبيعة العلاقات القائمة بين الدولتين ويكون مع البعثة عدد من الإداريين والفنيين في مختلف التخصصات لمساعدة أعضاء البعثة على عملهم، ولا يتطلب من أعضاء البعثة اوراق اعتماد وإنما مجرد **مذكرة تتضمن الاسم واللقب طبقًا بما هو وارد بجواز السفر الدبلوماسي** وتاريخ الوصول بمفرده أو مع زوجه وأولاده وعنوان مسكنه وإدراجه في القائمة الدبلوماسية الخاصة بأعضاء البعثة.

و حسب الفقرتين ب و ج من المادة 01 لإتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، أعضاء البعثة الدبلوماسية ينقسمون إلى :

أ / الموظفون الدبلوماسيون : و هم بالترتيب المستشار الدبلوماسي و السكرتير الدبلوماسي و الملحق الدبلوماسي .

ب / الموظفون الإداريون و الفنيون و الخدم الخصوصيون .

ب.3. إنتهاء مهام البعثة الدبلوماسية الدائمة:

تنتهي مهمة البعثة في الحالات التالية:

-حالة زوال الدولة المعتمدة.

-حالة زوال الدولة المعتمد لديها.

-قطع العلاقات الدبلوماسية فيتخذ قرار بإنهاء التمثيل الدبلوماسي.

-حالة قيام حرب بين الدولتين.

-حالة انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي فلكل دولة الحرية في تحديد هذه المدة لكن في الغالب هذه المدة محددة بـ 3 سنوات، وبالنسبة لرئيس البعثة فلا يكفي مجرد

اشعار وزارة الخارجية بانتهاء مهامه بل لابد من استئذان رئيس الدولة المعتمد لديها أو من يخوله للمغادرة وتقابله لتوديعه.

ثانيًا: البـعثة القنصليـــــة.

عرف النظام القنصلي قبل النظام الدبلوماسي بفترة طويلة والمؤسسات القنصلية بمفهومها الحديث تجد أصولها في مدن أوربا في القرون الوسطى وتخضع العلاقات القنصلية لاتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 والتي نصت المادة 02 منها: "تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناءً على اتفاقهما المتبادل والاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية يتضمن انشاء علاقات قنصلية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه قطع العلاقات القنصلية.

أ. مهام البعثة القنصلية:

يمكن تلخيص مهام البعثة القنصلية فيما يلي:

1. حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها أفراد أو هيئات.
2. تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها ، و كذا توطيد علاقات الصداقة بين الدولتين.
3. جمع المعلومات بطرق مشروعة (قانونية) عن الاحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في ارسال تقارير ذلك إلى الحكومة.
4. اصدار جوازات السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات والمستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.
5. تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة.
6. القيام بالأعمال الإدارية (التوثيق، الاحوال المدنية ...).
7. حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة.

8. تمثيل رعايا الدولة الموفدة أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفدة إليها.

ب. أنواع الموظفين القناصل وترتيبم:

يوجد نوعان من القناصل:

ب.1. القناصل المبعوثون:

أو القنصل الأصيل وهو الذين يتم تعيينهم من قبل الدولة الي ينتمون إليها ويتم بعثهم قصد تولي وظيفة القنصلية لدى الدول الموفدين إليها، ومقابل ذلك يتقاضون راتبًا ماليًا ولا يسمح لهم بممارسة أي وظيفة أخرى.

ب.2. القناصل الفخريون:

أو القنصل الفخري و تعينهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلي لهذا أغلبيتهم يتمتعون بجنسية البلد الذي يقيمون فيه، إذ يجوز أن يكونوا من **رعايا الدولة التي تؤدون فيها مهمتهم** أو من **رعايا الدولة التي تختارهم** أو من **رعايا دولة ثالثة،** وهم لا يتقاضون مرتبات مالية مقابل قيامهم بالمهام القنصلية عكس القناصل المبعوثون، ولهذا يجوز لهم ممارسة الاعمال الخاصة " التجارية" ، وامتيازاتهم أقل من القناصل المبعوثون وأفراد أسرهم لا يتمتعون بأية امتيازات.

ج. ترتيب درجة القناصل:

حسب المادة 1/09 من اتفاقية فينا للعلامات القنصلية 1963 فإنها نصت على أنه ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى الفئات الأربع التالية :

1. القناصل العامون Consuls Général.
2. القناصل Consuls.
3. نواب القناصل Vice Consuls.

4. وكلاء القناصل Consule agents

أما مسألة تسمية الموظفين القنصليين بالنسبة للدول لا يستوجب بالضرورة اتباع ما هو منصوص عليه في الفقرة 01 أعلاه ما عدا رؤساء البعثات القنصلية (المادة 02/09)

د. **انتهاء عمل القناصل: تنص المادة 25 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963على أسباب أنتهاء العلاقات القنصلية غير ان هذه الاسباب لم ترد على سبيل الحصر :**

-بإبلاغ الدولة المعتمد لديها من قبل الدولة المعتمدة بانتهاء مهام القنصل لأسباب محددة أو بإنتهاء الوظيفة القنصلية المحددة أو التعيين في بلد آخر أو الوفاة او الإستقالة .

-في حال أعلنت الدولة المعتمد لديها بأن القنصل شخص غير مرغوب فيه نظرا لإساءة استخدام وظيفته القنصلية او عدم مراعاة القوانين المحلية بصفة عامة.

ولكن يجب التنبه أن العلاقات القنصلية لا تنتهي بقطع العلاقات الدبلوماسية المادة 03/02 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 .

ثالثًا: البعثات الخاصة.

نصت المادة 1/أ من اتفاقية البعثات الخاصة 1969 على أن البعثة الخاصة "هي بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضائها لتعالج معها مسائل معنية أو لتؤدي لديها مهمة محددة".

1. شروط تكوين البعثة الخاصة:

و بحسب تعريف المادة 01 اعلاه يمكننا معرفة شروط تكوين البعثة الخاصة:

-البعثة الخاصة مؤقتة المدة.

-ومهام بعثة الخاصة محددة.

-يجب أن تتوفر التعبئة الخاصة على صفة التمثيل لدى الدولة المستقبلية.

-تقوم التعبئة الخاصة بناءً على رضا الطرفين ولا يلزم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية لإيفاد احدى البعثات الخاصة أو لاستقبالها (المادة 7).

-تشكل البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة، كما يمكن أن تضم موظفين دبلوماسين وإداريين وفنيين وعامين في الخدمة (المادة 1/9) ، وفي حال تضمنت البعثة الخاصة لأعضاء من بعثة دبلوماسية أو قنصلية فإنهم يبقون يتمتعون بالحصانات والامتيازات في إطار البعثة الدائمة التي ينتمون لها (المادة 2/9).

2. صور البعثات الخاصة:

تظهر صور البعثات الخاصة في عدة أشكال نذكر منها :

أ. زيارات رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية الرسمية على اختلاف أهدافها.

ب.مؤتمرات القمة.

ج. الوفود التي بعثت بها الدول إلى لمنظمات الدولية بحضور الاجتماعات والدورات.

د. الاجتماعات والمؤتمرات الدولية غير الدائمة في إطار المنظمات الدولية أو خارجها.

هـ. السفراء المتجولون أو الممثلون الشخصيون لرؤساء الدول في إطار مهام خاصة.

و. البعثات الخاصة المراسمية في إطار التهنئة بمناسبة وطنية أو حضور مراسم تنصيب رئيس دولة أو التعزية.

ز. الوفود الثقافية أو التجارية أو الفنية كالمشاركة في مناسبة ثقافية أوغيرها ...الخ.

المحور الخامس : النظام القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدولية

تتمع البعثات الدولية بمجموعة من الإمتيازات التي أقرها القانون الدولي من أجل ان تؤدي مهمتها على الوجه المطلوب ، و تتمع بهذه الإمتيازات في الدولة المعتمد لديها و لا يتمتع بها في دولته ، و لقد حددت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 و اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية 1963 و اتفاقية البعثات الخاصة 1969 هذه الحصانات و الإمتيازات :

1 -**حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية الدائمة:** و تشمل هذه الحصانة و الإمتياز المبعوثين الدبلوماسيين و مقر البعثة الدبلوماسية و فيما يلي نوضح ذلك :

أ-حصانات و إمتيازات المبعوثين الدبلوماسين: و منها يتعلق بالحرمة الشخصية و منها يتعلق بإمتيازات شخصية و منها ما يتعلق بإمتيازات مالية :

أ-1 : الحصانة الشخصية.

وتشمل حماية ذات المبعوث من الاعتداء والإهانة والقبض والاحتجاز، وإذا تجاوز إطار مهامه فليس للدولة المعتمد لديها **إلا إعلانه بأنه شخص غير مرغوب فيه** وتمهله أيام للمغادرة، وكذلك يترتب عن حماية شخص المبعوث حماية مسكنه بالإضافة لحماية ممتلكاته من منقولات وأعيان كسيارات مثلا(المواد من 29-31 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961)

أ-2 : الحصانة القضائية.

وهي تعني عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الاقليمي وهذا لا يعني افلاته من سلطة القانون في حالة اخلاله به، وإنما يخضع لقانون دولته و ولاياتها القضائية(المادة 4/31 من اتفاقية فينا 1961)

وتنقسم هذه الحصانة إلى:

الحصانة من القضاء المدني والإداري: وهي نسبية وليست مطلقة.

الحصانة من القضاء الجنائي: ويتمتع هو و أفراد أسرته (الذين ليسو من مواطني الدولة المستقبلة كشرط و لا يقيمون فيها بصفة دائمة) من الاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة (المادة 1/31) ولا يحق له التنازل عن هذه الحصانة، وما على **الدولة المعتمد لديها** في حالة إخلاله بالقواعد القانونية إلا **إخطار دولته بالوقائع المنسوبة أو إعلانه كشخص غير مرغوب فيه.**

أ-3 : الامتيازات المالية.

المبعوث الدبلوماسي يعفى من جميع الرسوم والضرائب باستثناء 6 حالات نصت عليها المادة 34 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 .

ب- حصانات وامتيازات دار البعثة الدبلوماسية:

وتشمل دار البعثة كل المباني والأراضي الملحقة بها حتى منزل المبعوث الدبلوماسي ولقد نصت المادة 22 على أن يكون هناك حرمة لدار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا **برضا رئيس البعثة** ، وتلتزم الدولة بالحراسة الخارجية لمقر البعثة وتوفير الامن لها تحت أي ظرف ، فإذا جرت أية ظروف كثورة أو انقلاب انتقل هذا الالتزام تحت طائلة المسؤولية الدولية، كما أن المادة 24 نصت على حرمة محفوظات البعثة بوثائقها "والتي تتدرج ضمنها حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي لا يجوز فتحها او حجزها، وللبعثة رفع علمها على مبانيها وعلى الأجانب الأيمن لسيارة رئيس البعثة فقط.

2 -حصانات وامتيازات البعثة القنصلية:

بما أن القنصلية ليست لها صفة تمثيلية للدولة المعتمدة، فإن الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها القناصل هي أقل من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها أعضاء السلك

الدبلوماسي، ومع هذا فإن أغلب الدول تتحايل على النظام القنصلي فتجعل عمل القنصلية داخل البعثة البلوماسية لمنحها الحماية التي تتمتع بها هذه الأخيرة.

و الامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها البعثة القنصلية هي:

أ. امتيازات وحصانات مقر البعثة

تمارس القنصلية **العديد من الاعمال التي لا تمارسها البعثة الدبلوماسية** فعمل القنصلية يمس المصالح الاقتصادية والتجارية:

1. تسهيل عمل البعثة القنصلية: ومع هذا فإن مقر البعثة القنصلية ليست بذات الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة القنصلية، ولكن إذا كان دار مقر البعثة الدبلوماسية فهو يتمتع بنفس الحصانات.
2. حرمة مقر القنصلية لا يحق الدخول إليها إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو رئيس البعثة الدبلوماسية إلا في حالة حريق أو كوارث تقتضي إجراءات حماية فورية فلا يتطلب أخذ الموافقة، وتتمتع المحفوظات والوثائق بالحرمة والصيانة.

ب. امتيازات وحصانات القناصل: و هي تقل عن إمتيازات و حصانات الدبلوماسي

ب-1 : الحرمة الشخصية: بمنع الاعتداء عليهم وتتمتع منازلهم بالحصانة.، و لهم حرية التنقل مع مراعاة قوانين الدولة المعتمد لديها ، مع حرية الاتصال و كذا إتصال القنصلية برعايا دولتها.

ب-2 : الحصانة القضائية:عن الدعاوى المدنية والجزائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية فقط.

ب-3 : الاعفاء من القيود المفروضة على الاجانب من رسوم وضرائب رسمية.

3 -امتيازات وحصانات البعثات الخاصة:

هناك توافق كبير بين الحصانات والامتيازات للبعثات الخاصة وبين الحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة، فالبعثة الدبلوماسية الخاصة تستمد نظام الحصانات والامتيازات من نظام حصانات وامتيازات الدولة كما هو الحال بالنسبة للبعثة الدبلوماسية الدائمة ، ويلاحظ أن نظام الحصانات والامتيازات يتمثل في:

-الإعفاء من الضرائب أثناء أداء مهامها فيما يتعلق بالمرافق التي تستخدمها (المادة 15 من اتفاقية 1969).

-حرمة المحفوظات والوثائق الخاصة (المادة 26 من ذات الاتفاقية).

-يتمتع أعضاءها بالحرمة الشخصية، وبالحصانة القضائية في الشؤون الجنائية والإدارية والإعفاء من الضرائب والرسوم والإعفاء الجمركي.

4 -الفرق بين التمثيل الدبلوماسي والقنصلي

يتقارب التمثيل الدبلوماسي من التمثيل القنصلي في الهدف الرامي من هذا التمثيل، ألا وهو تقريب وجهات النظر ما بين الدولتين وإيجاد التسهيلات لرعايا الدولة، وتوفير التعاون وتوطيد الصداقة ما بين الدول، إلا أنهما ***يختلفان*** في :

أ. **الدور**: فدور البعثة القنصلية يطغى عليه الأعمال الإدارية والتجارية والقضائية كمنح جوازات السفر والشؤون المدنية مثل الزواج والطلاق وشهادات الولادة، في حين البعثة الدبلوماسية تعتبر الممثل الرسمي للدولة الباعثة خصوصا على الصعيد السياسي والخارجي.

ب.**أنواع أعضاء البعثة الدولية:** الأصل هو أن يكون رئيس البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة الباعثة، أما بالنسبة للبعثة القنصلية فإنه يوجد نوعين من القناصل

تعارف عليهما المجتمع الدولي، القنصل المبعوث والقنصل الفخري المختار من رعايا الدولة المستقبلة بالاتفاق ما بين الدولتين.

ج. **مراتب أشخاص البعثة الدولية:**لقد أقرت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ثلاث مراتب بنص المادة 14، بينما أقرت اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 أربعة مراتب بنص المادة 9.

د. **إنشاء وقطع العلاقات الدولية:** إن الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية ما بين دولتين يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ما لم ينص على خلاف ذلك، وإن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائيا قطع العلاقات القنصلية، ولا يعتبر تبادل البعثات القنصلية قاطعا في الاعتراف بالدول أو الحكومات، ذلك لأن وظيفة القنصل تتصل بالتجارة والملاحة، كما أن نشاطه يكون في هذه الأمور في المنطقة التي يقيم فيها، كما يجوز إنشاء علاقات قنصلية بين دولتين لا يوجد بينهما تمثيل دبلوماسي.

هـ. **عدد البعثات:** الأمر الذي ألفه المجتمع الدولي هو وجود بعثة دبلوماسية واحدة في الدولة المستقبلة، وتكون في العاصمة أو في المدن الكبرى، في حين يجوز أن يكون للدولة الموفدة أكثر من بعثة قنصلية تعمل في إقليم الدولة الموفد إليها.

و. **إعادة تقديم أوراق الاعتماد والإجازة:** لما كان القنصل لا يمثل دولته سياسيا، فهو ليس في حاجة لأن يستصدر إجازة جديدة لممارسة الأعمال القنصلية في حال وفاة أو تغير رئيس إحدى الدولتين أو نظام الحكم فيهما، وتبقى مهمته مستمرة، عكس المبعوث الدبلوماسي.

ز. **الامتيازات والحصانات:** تختلف من البعثة الدبلوماسية إلى القنصلية، حيث أن قدسية مقر البعثة الدبلوماسية أكبر من حرمة مقر البعثة القنصلية، ومقدار الحصانة بالنسبة للحقائب تكون أكثر للدبلوماسية منها من القنصلية، ونفس

الشيء بخصوص امتيازات اعضاء البعثة ، فحصانة المبعوث الدبلوماسي أوسع من المبعوث القنصلي.

ح. **انتهاء مهمة البعثة الدولية:** تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بعدد من الأسباب، أخذتها اتفاقية فينا بعين الاعتبار، كالاستدعاء والطرد من جانب الدولة، وموت رئيس الدولة أو تغير نظام الحكم في إحدى الدولتين نتيجة ثورة أو انقلاب، قطع العلاقات الدبلوماسية ما بين البلدين، وبالحرب التي تعلن ما بين الدولتين، وأيضا تنتهي مهمة المبعوث القنصلي بنفس الأسباب، إلا أنه لما كان المبعوث القنصلي لا يتمتع بالصفة التمثيلية السياسية فإن مهمته لا تنتهي في حال وفاة أو تغير رئيس إحدى الدولتين، أو حتى في حال الحرب لأنه لا يتمتع بالتمثيل السياسي والصفة السياسية، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا ينهي مهام القنصلية إلا إذا تم قطع العلاقات القنصلية صراحة بين الدولتين .

أستاذة المقياس :/ فصيح خضرة

بالتوفيق ان شاء الله

قائمة المراجع:

1. منتصر سعيد حمودة، "**قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية**"، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
2. سهيل حسين الفتلاوي، "**الحصانة الدبلوماسية**"،الاردن، دار وائل للنشر والتوزيع، سنة 2010.
3. أحمد أبو الوفا، "**قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية** "، القاهرة ،دار النهضة العربية، 1995.
4. "**تطور الدبلوماسية عند العرب**" ، بغداد، دار القادسية، 1985.
5. أوشاعو رشيد، "**محاضرات في قانون العلاقات الدولية**" جامعة بومرداس، كلية الحقوق، قسم القانون العام ، 2017/2016.